ان كلام البلقيني لا ياتي حينئذ لان قبول الولاية واجب عليه كما ياتي فلا تقصير منه البتة والا وجه ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي ويلزم الامام البحث عمن يوليه والا لم ينفذ وان تاهل وان ينصب في كل مسافة عدوى قاضيا وان يعين من يوليه ومحل الولاية وان ياتي بصريحها كاقض او كنايتها كعولت عليك القضاء لفظا او كتابة ولا يشترط القبول لفظا على الاوجه كالوكالة وله تفويض النيابة لغيره وحينئذ ليس للغير تولية اصل نفسه ولا فرعه بخلاف القاضي لان النايب يحتاط ما لا يحتاطه المستقل وعلى متعين للقضاء ببلده بالاضافة للضمير بان لم يصلح فيها له غيره واراد بها جميع ناحيته فلو عبر بها كالمنهاج كان اولى طلبه وقبوله وان ترتب عليه عزل غيره صالح او خاف من نفسه الخيانة فان امتنع اثم واجبره الامام ولا يفسق لانه مول وان اخطا وعلى الثاني ويحمل امتناع السلف مع التعين ظاهرا فان تعدد الصالح فهو فرض كفاية عليهم فيجبر الامام احدهم نعم لا اثم بالامتناع احدهم بخلاف ما لو امتنعوا كلهم وخرج ببلده غيرها فلا يلزم المتعين طلبه ولا قبوله في غيرها مطلقا على كلام فيه في الاصل لما فيه من الهجرة وترك الوطن لا الى غاية وبه فارق سائر فروض الكفاية وحرم طلبه لغير اي على غير المتعين وان كان اصلح يفسق به ان طلبه بعزل اي مع عزل قاض صالح ولو مفضولا فان عزل وولى غيره نفذ عند الضرورة والا فلا او كان طلبه مع خوف خيانة منه على نفسه اذ لا ضرورة الى ذلك بخلافه فيما مر وخرج بالطلب في هاتين الحالتين القبول من غير طلب فلا يحرم خلافا للحاوي اذ ما فيه من توددا به وفارق الطلب بانه يتضمن عزل الصالح بخلاف القبول فانه لا يتضمنه لكن جرى عليه صاحب البهجة واقره شيخنا لوضوح قياسه على الطلب بجامع تضمن كل منهما عزل الصالح فلم يتميز الطلب على القبول بما يصلح فارقا بينهما فهو تفرد مجمع المعنى ولك ان تاخذ من قولي فانه قد لا يتضمنه انه لا تخالف بين الحاوي وغيره بان يحمل كلام الحاوي على ما اذا علم ان قبوله يتضمن العزل وكلام غيره على ما اذا لم يعلم ذلك فتدبره هو متعين وفي حرمة عزل الصالح من الوظايف الدينية من غير سبب خلاف بين المتاخرين وحاصل المعتمد منه انه كما هنا نعم لا ينفذ العزل ثم لعدم خشية فتنة بخلافه هنا وندب فيما اذا لم يكن هناك صالح متول كما عرف مما تقرر الطلب ومثله القبول بالاولى للاصلح الواثق بنفسه مطلقا ولمثل اي مماثل لبعض اهل بلده في الصلاحية ان اشار عليهم بحاجته الى الرزق من بيت المال ونحوه بان لم يكن له ما يكفيه كفاية امثاله وبسبب خمول لذكره ادى الى عدم الانتفاع بعلمه ولو ولي لاشتهر وانتفع به وبسبب عجز مما ذكر عن الاسراع بفصل حوايج الناس والا يكن غير المتعين اصلح ولا محتاجا ولا خاملا ولا عاجزا بان كان هناك اصلح منه غير ممتنع من القبول او مثله والحال لم يتميز هذا عليه بشيء مما مر كره له الطلب وكذلك القبول على الاوجه ويكره للامام ان يبتديه بالتولية نعم ان كان المفضول اطوع واقرب الى القبول واقوى في القيام بالحق لم يكره وبذل المال عند وجوب الطلب او ندبه جائز وان اثم آخذه وعند جوازه جائز ليلا يعزل لا ليتولى وتند بذله لعزل غير صالح و

في جميع ما

١٩٠ الكفاية

في جميع ما مر كالامامة العظمى فيعتبر في الاهلية لها الكفاية واهلية الشهادات والاجتهاد ويجري في طلبها احكام الطلب السابقة نعم هنا انما يتحقق بكونه شجاعا ذا راي يدبر به الحروب والمصالح العامة سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر فيه زيادة على القاضي بما مر بقرشية اي معها للاحاديث الكثيرة في ذلك منها الايمة من قريش ولا يشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به ولا كونه هاشميا لكنه اولى وانما تنعقد امامة القرشي مع بيعة له من ذي عدالة وعلم وراي من اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وساير وجوه الناس الذي يتيسر اجتماعهم كما بايع الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ولو كان اهلها واحدا يطاع كفى وحينئذ يشترط شاهدان وبعد مبايعته يلزم ساير الناس الموافقة والاتباع او مع استخلاف من الامام اي الجامع للشروط كما قاله الاذرعي ومنه لغيره ولو لولده اي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط قبول المبايع ثم والخليفة هنا في حياة مستخلفه ولو على التراخي وله جعلها لزيد فعمرو فبكر وتترتب كذلك نعم لمن استقلت يعهد بها الى غيرهم لانه باستقلاله صار املك بها من غيره وشورى بين جمع ويتعين من عينوه كما في عثمان رضي الله والانصار لها ويقبل الموصى له بعد موته لا قبله واعتبار الشروط المتقدمة انما هو فيما مر لا في الاستيلاء فان استولى عليها ذو شوكة قهر الناس بها وهو غير لذي تلك الشروط لكونه فاسقا او امراة كما هو ظاهر صح استيلاؤه وانعقدت به امامته للضرورة وخوف الفرقة وان عصى بفعله ومن قهر هذا عليها انعقدت له وانعزل المقهور بخلاف من قهر من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور على كلام فيه في الاصل وتجب طاعة الامام ولو جايرا الا في حرام اي ما دام لهم اختيار وقدرة على الامتناع كما هو ظاهر ولا يجوز عقدها لاثنين وان تباعدت الاقطار وينعزل الامام بطرو عمى او صمم او خرس وجنون الا ان كثر زمن الافاقة وتمكن فيه من قيامه بالامور وبمرض ينسيه العلوم لا بنحو فسق واغماء ويثبت تولي القضاء بعدلين يخرجان معه بعد علمهما بتولية الامام الى بلد القضاء فيخبران به ولو من غير لفظ شهادة ولا يكفي عدل كما بينته ثم ويثبت ايضا بشهرة اي استفاضة له بين الناس لانها آكد من خبر العدلين ويعزل اي للامام عزل غير المتعين باحد اسباب ثلاثة بخلل حصل منه ولو ظنا وان لم يثبت كاتيانه صغيرة وغيره مما لا ينعزل به والا لم يحتج لعزل وبسبب تولية اصلح منه للقضاء وان لم يظهر فيه خلل وبسبب مصلحة في عزله كتسكين فتنة اما المتعين فيحرم عزله بخلل او مصلحة ولا ينفذ ولو عزله الامام نفذ عزله وان كان دونها اي خلاف المصلحة بان كان بغير سبب مما ذكر مراعاة لطاعة الامام وان اثم به وانما ينفذ ونحوه كان اي والحال ان هناك صالح للقضاء غيره والا لم ينفذ عزله اي حيث لم يلي الناس الى غيره ولا وجب تنفيذ احكام هذا الغير كقاضي الضرورة بل هو نوع منه والاوجه ان للقاضي عزل خليفته بلا سبب نعم ان تعين بان تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة

Copyright © King Saud University